كتاب نظم المفردات على مذهب الإمام المبجل
والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
رضي الله عنه نظم الإمام العالم العلامة
محمد بن علي المقدسي الحنبلي
رضي الله عنه وارضاه

ومن كتاب البيوع

فوق ثلاث يشترط الخيار
في مدة الخيار ان تصر فا
فاردد ولا تقل بنقص العقد
من ذاك وطئ امة قد عدوا
والمشتري ان جاد بالاعتاق
ان سبق التبول للايجاب
حتى ولو كابنت لم يرتق
خيار غبن المشتري المسترسل
ايضا له رد معيب حقا
كذاك ما جور قياس المذهب
والخلف في العيب مع احتماله
او حادث بعد الشرا في النظر
من باع عبدا مستحقا دمه
فقتله مشتريه يشتفي
حمل المبيع كالاما يستثنى
وبائع يستثنين في المبيع
ان كان معلوما كسكنى الدار
وهكذا فالمشتري في مذهبي
وما سوى المبهم قبل القبض
وفيه قبل القبض ان تصرفا
جزافا المهزون والمكيل
وما الا وافقنا في النقد

في البيع قالوا مطلقا واختاروا
من باع في البيع لوقد وقعا
وهكذا في الحكم عتق العبد
وعالم تحريمه يحق
ينفذ في النصف على الاطلاق
في البيع لا يصح في جواب لمي
والشيخ للرق غدا يحقق
ان زاد عما اعتيد فاثبت تعدل
اولا واخش الارش ان شا مطلقا
قد قاله الشيخان فافهم مطلبي
هل كان عن بائع في ما له
فالقول باليمين قول المشتري
والمشتري فذاك لا يعلمه
بارشه لا بجميع الثمن
اطرق شاة هكذا في المعنى
نعم به يصح في التفريع
حد لا ولو اكثر في المقال
ان شرط النفع كحمل الحطب
فمن ضمان مشتر ذا يمضي
جاز على الاطلاق نصا عرفا
بعضا ببعض لا بيع تمثل
والفلس بالفلسين قل بالرد

بيع العصير ابطله من خمار
قبيل عقد البيع ان يتخفا
وعقده فهو بيع تلجيه
وكان ذا في نصه بالطرد
ومثله اذا سرا ثمنا
بالسر خف لا كالنكاح الآتي
ويكره الرهن وبيع المحفى
والحاضر القاصد بيع البادي
وقصده البيع بسعر اليوم
وحاجة الناس البعا عن نا
لبايع درهما من اعطى
ان رده ليس به مطلوب
يكره ان يقول في المربحة
وذا هو المعنى بدوازده
ان اشتري شيا بنحو عشره
يقل كذا لا بكذا تحصلا
وبعد الاخبار برأس ماله
يرجع بالنقصان مع عينه
من اشتري شيا كنحو الثمره
بشرط قطع كي يصح المشتري

والعبد لو كافر من كفار
ان لا يكون ما لكا محققا
فاردده تحط بالخصال المنبه
كصورة اقتران ذا بالعقد
وعقد بنوقه واعلنا
لنصه السابق ذا موالي
وعنه بل يحرم جا عن سلف
اذا اتى بسلعة للنا دي
مع جعله بسعرها يا قومي
فلا يصح البيع نصا متعا
عريد نه يصح هذا الاعطا
او بعضه من ثمن محسوب
لكل عشر درهم مسامحه
وقيل بل يحرم ذاك عنده
وهكذا بمثلها قد قصره
على لا بجوز نصا تنقلا
من ادعى النسيان في معاله
والشيخ لا لابد من تبيينه
قبل صلاح حالها المشهره
فان تزد بتركه ردا لترا

بسلع

فعنه لا يصوم يقضي وطرا ... وعينه قاضيا مكفرا
لصوم شهر ناذر اذ يطلق ... يتابع يلزم لا يفر قوا
مع قدرة افطر صوما عينا ... تكفيره مع القضا تبينا

ومن كتاب القضا والى عاوي

ونصب قاض عند نا ما فرضا ... وعكس الشيخان ذا ونقضا
يقبل بعد العزل قول القاضي ... كنت حكمت مطلقا في الماضي
وثبت الحق على الغياب ... او طفل او غير ذوي الالباب
فحقه يعطى بلا استهلال ... مع الشهود ذا من الانصاف
عين بيد الغير له تداعيا ... اقر لكن قال لست واعيا
من منهما بالشهود يقرع ... وحلف القارع ايضا يشرع
وان يكونا قد اقاما بينه ... تعارضا والقرعة المبينه
بينة الخارج قد سعا على ... بينة الداخل والج الجدلا
حتى ولو تشهد بالنتاج ... بينة الداخل والنتاج
ايضا ولو كانت ببنوة الملك ... تشهد عن اما منا ذا حكى
عن ولد بين كافر ومسلم ... مات اب باصل دين منهم
فالقول للكافر مع يمينه ... ان اباه مات وفق دينه
وعينه بل يقتسما ما ورثا ... والقاضيان فيذاك اكترثا
ومع تجمع الدين لا بالظفر ... يؤخذ لو من جنسه في الاكثر

ومن كتاب الشهادات

مقبولة شهادة العبيد ... في كل شيء ما خلا الحدود
فهو لان في الحد كذا الاعراب ... لو في الجراح شهدوا واما رتابوا

على اهل مصر او قرا لا يقبلوا ... والشيخ فاني القبول قال اجمل
من حد مع رفقة كفار ... وعند مسلم في الاسفار
ان شهدوا او حلفوا اما بدلوا ... تقبل في الايصاء نصا نقلوا
واحدة النسا تحلا استهلال ... من شهدت مقبولة المقال
كذاك في منصوصه الرضاع ... وعنه في استحلافها نزع
من ادعى حقا وقال مالي ... بينة تظهر شرح حالي
ثم اقام بعد ذا لا تسمع ... ليس كنفي العلم اذ قد اجمعوا
من الشهود ثالث قد رجعا ... بعد القضا يغرم ثلثا سمعا
ويحد ذا في الزنا من خمسة ... واحد الضمون خمس الدية
وفي رجوع شاهد اليمين ... يضمن كل المال عن يقين
وشاهد الفرع على ما اصلا ... فواحد لواحد ذا قبلا
وفي شهود الاصل او في الفرع ... لانه دخل النسا قبل بالمنع
وعنه نصا يقبلون في الاصل ... حققه الشيخ بجزم النقل

ومن كتاب الاقرار

لا يقبل اخبار بنقل المحمل ... ما دام قصا جار باقي الرق
لا بمضه الا استثنا في الاقر ... كخطا ان كان ذا من عبد
من غير جنس ما اقر استثنا ... بجزء يتبع بعد العتق
لا فرق ان كان الذي استثنا ... الاكثر من نصف فلا تمار
في ذمة يثبت او تابا ... ايضا فلا يصح هذ المعنى

ان

جانب خ